صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث أخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدرها من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى ابن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي آخره بالنون اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي من الطرق عنه الا هكذا ولعله

اراد

اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد

باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويتلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته وصرم النخل جزه واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فما

والذي في اليونينية

وقال في باب المهملة وجد النخل يجده صرمه والجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام بالمثلثة والافراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)